بيعة مجاشع وأخيه على الإسلام والجهاد

وأخرج الشيخان عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: **أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخي، فقلتُ: بايعْنا على الهجرة فقال: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأهْلِها»، فقلت: علامَ تبايِعُنا؟ قال: «عَلى الإسْلامِ وَالجِهَادِ»**. كذا في العيني (٧/ ١٦). وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبة وزاد: قال: **فلقيتُ أخاه فسألته فقال: صدق مجاشع**. كذا في كنز العمال (١/ ٢٦، ٨٣).

بَيْعة جرير بن عبد الله على الإسلام

وأخرج أبو عوانة في مسنده (١/ ٣٨) عن زياد بن عِلاقة قال: **سمعتُ جرير بن عبد الله يحدِّثُ حين مات المغيرةُ بن شعبة رضي الله عنه، خطبَ النَّاسَ فقال: أُوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، والوقارِ والسَّكينة[1]، فإني بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه على الإسلام واشترطَ عليَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مسلم، فوربِّ الكعبة، إني لكم ناصحٌ أجمعين، وَاسْتَغْفَرَ؛ وَنَزَلَ**. وأخرج البخاريّ أتمّ منه (١/ ١٤)؛ وأخرج البيهقيّ وغيره عن زياد بن الحارث الصُّدائيّ رضي الله عنه قال: **أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبايعتُه على الإسلام** ـ فذكر الحديث بطوله، كما تقدم في باب الدعوة (ص ١٧٧).

البيعة على أعمال الإسلام

بيعة بشير بن الخصاصية على أركان الإسلام وعلى الصدقة والجهاد

أخرج الحسن بن سفيان، والطبرانيّ في الأوسط، وأبو نُعيم، والحاكم، والبيهقيّ، وابن عساكر، عن بشير بن الخَصاصية رضي الله عنه، قال: **أتيتُ رسول الله ﷺ لأبايعه، فقلتُ: علامَ تبايعني يا رسولَ الله؟ فمدَّ رسول الله ﷺ يده فقال: «تَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّي الصَّلَواتِ الخَمْسَ لِوَقْتِها، وَتُؤَدِّي الزَّكاةَ المفروضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، وَتُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ»**. قلت: يا رسول الله، **كُلاًّ نطيقُ إلا اثنتين فلا أطيقهما الزكاة، والله ما لي إلاّ عشرة ذود[2] هُنَّ رسل[3] أهلي وحَمولتهن[4]. وأما الجهادُ فإني رجلٌ جبانٌ، ويزعمون أنّه من ولّى فقد باء بغضبٍ من الله،**

---

(١) الوقار: الرزانة والحلم. والسكينة: الطمأنينة والاستقرار.

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

(٣) الرسل: بالكسر ثم السكون: اللبن.

(٤) حمولتهن: بالفتح: ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن؛ وبالضم: الأحمال.

وأخاف إنْ حضر القتالُ أنْ أخشَعَ[1] بنفسي فأفِرَّ فأبوءَ بغضبٍ من الله. فقبضَ رسول الله ﷺ يَدَهُ ثم حرَّكها، ثم قال: «يا بشيرُ، لا صَدَقَةَ وَلا جِهادَ!! فَبِمَ إذَنْ تَدْخُلُ الجَنَّةَ؟!» قلت: يا رسولَ الله، ابْسُطْ يَدَكَ أبايِعك، فبسط يده فبايعته عليهن كلهنّ. كذا في كنز العمال (٧/ ١٢). وأخرجه أحمد، ورجاله موثّقون كما قال الهيثميّ (١/ ٤٢).

بيعة جرير بن عبد الله على أركان الإسلام والنصيحة لكل مسلم

وأخرج أحمد عن جرير رضي الله عنه قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاة، والنُّصح لكلِّ مُسْلِم. وأخرجه أيضاً ابن جرير مثله كما في كنز العمال (١/ ٨٢)، والشيخان والترمذيّ كما في الترغيب (٣/ ٢٣٦)، وأخرج أحمد أيضاً من وجه آخر عنه: قال: قلتُ: يا رسول الله، اشترطْ عَلَيَّ فأنتَ أعلم بالشَّرْط. قال: «أبايِعُكَ عَلَى أنْ تَعْبُدَ اللّهَ وَحْدَهُ لاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَنصَح لكل مسلم، وَتَبْرَأَ مِنَ الشِّرْكِ». ورواه النَّسائي كما في البداية (٥/ ٧٨)؛ وأخرجه ابن جرير مثله إلاّ أنه قال: «وَتَنصَحُ لِلْمُسْلِمِين، وَتُفَارِقُ الشِّرْكَ»، كما في الكنز (١/ ٨٢)، وأخرج الطبراني عنه قال: أتى جرير رضي الله عنه النبيَ ﷺ فقال: «مُدَّ يَدَكَ يا جَرِيرُ». فقالَ: على مَهْ[2]؟ قال: «أنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ للّهِ، وَالنَّصِيحَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»؛ فأذن لها[3] ـ وكان رجلاً عاقلاً ـ فقال: يا رسول الله، فيما استطعت؟ فكانت رخصة للناس بعده. كذا في الكنز (١/ ٨٢).

بيعة عوف بن مالك وأصحابه على أركان الإسلام وعدم السؤال من الناس

وأخرج الرُّوياني وابن جرير وابن عساكر عن عوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعونَ رسولَ الله ﷺ؟» فردّدها ثلاث مرات. فقدّمنا أيدينا فبايعنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله قد بايعناك فعلى أيّ شيءٍ نبايعك؟ فقال: «على أنْ تَعْبُدُوا اللّهَ، ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَالصَّلواتِ الخَمْسِ، ـ وَأَسَرَّ كلمةً خفيةً ـ: أنْ لا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيئاً». قال: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقطُ سَوْطُهُ[4] فما يقولُ لأحدٍ يناوله إياه. كذا في الكنز (١/ ٨٣). وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي والنّسائي كما في الترغيب (٢/ ٩٨).

---

(١) أخشع: أخاف.
(٢) على مه: على ماذا.
(٣) أذن لها: استمع لها سماع قبول.
(٤) السوط: ما يضرب به من جلد وغيره.

بيعة ثوبان على أن لا يسأل أحداً شيئاً

وأخرج الطبرانيّ في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُبايع؟» فقال ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ: بايعنا يا رسول الله، قال: «عَلَى أنْ لا تَسْأَلَ أَحداً شَيئاً». فقال ثوبان: فما له يا رسول الله؟ قال: «الجَنَّةَ». فبايعه ثوبان، قال أبو أمامة: فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون من الناس يسقط سَوْطُهُ وهو راكبٌ، فربما وقع على عاتق[1] رجل، فيأخذه الرَّجُلُ فيناوله، فما يأخذه حتى يكون هو ينزل فيأخذه.** كذا في الترغيب (٢/ ١٠٠). وأخرجه أيضاً أحمد والنَّساتي وغيرهما عن ثوبان مختصراً، وذكرا قصة السَّوْط لأبي بكر رضي الله عنه، كما في الترغيب (٢/ ٩٩، ١٠١).

بيعة أبي ذرٍ على أمور خمسة

وأخرج أحمد عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: **بايعني رسولُ الله ﷺ خمساً، وأوثقني[2] سَبْعاً، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عليَّ سَبْعاً: أنْ لا أخافَ في اللهِ لومةَ لائم. قال أبو المُثَنى: قال أبو ذرّ: فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «هَلْ لَكَ إلى البَيعةِ وَلَكَ الجَنَّةُ؟» قلت: نعم، وبسطت يدي، فقال رسول الله ﷺ ـ وهو يشترط عليَّ ـ أنْ لا أسألَ الناسَ شيئاً، قلت: نعم. قال: «ولا سَوْطَكَ إنْ سَقَطَ مِنكَ حتى تَنزِلَ فَتَأْخُذَهُ».** وفي رواية: **أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مِتَّ أيام ثم اعقِلْ[3] يا أبا ذَرٍّ ما يقالُ لَكَ بَعْدُ» فلما كان اليوم السابع قال: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ في سِرِّ أمْرِكَ وَعَلانِيَتِهِ، وإذا أسأتَ فأحْسِنْ[4]، ولا تَسْأَلَنَّ أحداً شَيئاً وإنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، ولا تَقْبِضَنَّ أمانةً[5]».** كذا في الترغيب (٢/ ٩٩).

بيعة سهل بن سعد وغيره على أعمال الإسلام

وأخرج الشاشي وابن عساكر عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: **بايعت النبي ﷺ أنا وأبو ذرّ وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدريّ ومحمد بن مَسْلَمَة وسادس، على أن لا نأخذنا في اللهِ لَوْمَةُ لائِم، وأما السادس فاستقاله[6] فأقاله.** كذا في الكنز (١/ ٨٢). وأخرجه أيضاً الطبرانيّ بنحوه. قال الهيثميّ (٧/ ٢٦٤) وفيه: عبد المهيمن بن عبّاس وهو ضعيف. وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: **أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله**

---

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق.
(٢) أوثقني: أي أخذ مني عهداً وثيقاً.
(٣) اعقل: تأمل وتفكر.
(٤) فأحسن: أي اعمل الحسنات.
(٥) يدلّ هذا على ثقل حمل الأمانة وصعوبة أدائها.
(٦) استقاله: طلب إليه أن يقيله، وأقاله أي فسخه.

ﷺ، وقال: بايعْنا على أنْ لا نُشرِكَ باللّهِ شيئاً، ولا نَسرِقَ، ولا نَزْنِيَ، ولا نقتلَ النفسَ التي حَرّمَ اللّهُ إلاّ بالحقّ، ولا نَنْهَبَ، ولا نَعْصِيَ، بالجنةِ؛ إنْ فعلنا ذلك؛ فإنْ غَشِينا من ذلك شيئاً كان قضاؤه إلى الله. وعند ابن جرير عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كنّا عند النبيّ ﷺ فقال: «بايِعُوني على أنْ لا تُشْرِكوا باللّهِ شَيْئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا. فَمَنْ وفَى منكم فأجْرُهُ على اللّهِ، وَمَنْ أصابَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللّهُ كانَ إلى اللّهِ، إنْ شاءَ عَذّبَهُ وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ». كذا في الكنز (١/ ٨٢).

بيعة عبادة بن الصامت وغيره
من الأصحاب في العقبة الأولى

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن عساكر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا أحدَ عشرَ رجلاً في العقبة الأولى، فبايعنا رسول الله ﷺ بيعة النساء قبل أنْ يفرض علينا الحرب، بايعناه على أن لا نُشرك بالله شيئاً ولا نسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نأتيَ ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نقتلَ أولادنا، ولا نعصيَهُ في معروف؛ فمن وفى فله الجَنة، ومن غَشِيَ شيئاً فأمرُه إلى الله، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له. ثم انصرفوا العام المقبل عن بيعتهم. كذا في الكنز (١/ ٨٢). وأخرجه الشيخان نحوه كما في البداية (٣/ ١٥٠).

البيعة على الهجرة
بيعة يَعْلى بن مُنْية عن أبيه

أخرج البيهقيّ (٩/ ١٦) عن يعلى بن مُنْية رضي الله عنه قال: جئتُ رسول الله ﷺ ثاني يوم الفتح فقلت: يا رسولَ الله، بايع أبي على الهجرة؛ قال: «بَلْ أبايِعُهُ على الجهادِ، وقد انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ يَوْمَ الفَتْحِ». وقد تقدم حديث مجاشع رضي الله عنه (ص ٢٠٨): فقلتُ: يا رسول الله، بايعنا على الهجرة؛ قال: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأهْلِها». وحديث جرير (ص ٢٠٩): «وَتُفَارِقَ الشِّرْكَ» وعند البيهقي (٩/ ١٣) في حديث جرير رضي الله عنه: «وَتُنَاصِحَ المؤمِنَ، وَتُفَارِقَ المُشْرِكَ».

بيعة الناس على الهجرة يوم الخندق

وأخرج أحمد، والبخاريّ في التاريخ، وابن أبي خَيْثَمة، وأبو عوانة، والبَغَويّ، وأبو نُعيم، والطبرانيّ عن الحارث بن زياد الساعديّ رضي الله عنه قال: أتيت النبيّ ﷺ يوم الخندق وهو يبايعُ الناسَ على الهجرة، فظننّا أنهم يدعون إلى البيعة، فقلت: يا رسولَ الله،